

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيد/ عماد فاروق عبد الله معرض

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات الفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن افتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة ؛  
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ لقطعة أرض بنشاط سكنى  
بمقابل عينى بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عماد فاروق عبد الله  
معوض لقطعة الأرض رقم (٣٢/١) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٩)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض  
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥  
بالمواقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بإسلوب التعامل مع السادة المتعاملين  
على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير  
الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتغلت تلك  
الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم  
بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٠٢٤٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧  
مرفقاً به نوحت المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى ما يفيد سداد المخصص له المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ  
٦/٦/٢٠٢٠ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من المخصص له باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والمخصص له بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

### قرر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ عماد فاروق عبد الله معوض لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم معه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يتلزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣** - يتلزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤** - يتلزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**ماده ٥-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**ماده ٦-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**ماده ٧-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**ماده ٨-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**ماده ٩-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

### المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٣ب/١) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،  
والمحصصة للسيد/ عماد فاروق عبد الله معوض  
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً ل التعاقد المبرم  
بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣

### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

### مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١١٧٢ م٢ أى ما يعادل ١,١٥٢ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٢٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٦,٩٦١٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٩٥٦ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩٢١٦,٣٨٦ م٢ أى ما يعادل ٠,٩٢ فدان وتمثل نسبة (٣,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ١١٧٢ م٢ أي ما يعادل ١,١٥٢ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٧ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة م٢	مساحة الدور F.P الأرضي	النسبة البينانية (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٤٦,٦٦	٦٣,٣٣	٢٥,٦٧٥	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٢٤٦,٦٦	٦٣,٣٣	٢٥,٦٧٥	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٢٤٦,٦٦	٦٣,٣٣	٢٥,٦٧٥	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٧٠٢	٢٧٨	٣٩,٦	فيلات شبه منفصلة	٢	أرضي + أول
٥	٣٢٨,٨١٨٦	١٠٤,٧٥	٣١,٨٥٦	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٣٣٠,٧٥	١٠٤,٧٥	٣١,٦٧	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٣٣٠,٧٥	١٠٤,٧٥	٣١,٦٧	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٣٢٨,٨١٨٦	١٠٤,٧٥	٣١,٨٥٧	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٧٠٢	٢٧٨	٣٩,٦	فيلات شبه منفصلة	٢	أرضي + أول
١٠	٣٨٧,٧٥	١٠٠,٥	٢٥,٩١٩	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٢٩٩,٧٥	١٠٠,٥	٣٣,٥٣	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٢٩٩,٧٥	١٠٠,٥	٣٣,٥٣	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٣٨٧,٧٥	١٠٠,٥	٢٥,٩١٩	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
الاجمالي	٤٨٣٨,١١٧٢	١٥٦٧			١٥	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الخزان الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م ٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الاسكان	١٥٦٧	%١٤,٩٢
F.P البوابات وغرف الأمان	٨	%٠,٠٨
الاجمالى	١٥٧٥	%١٥

بالتوكيل عن الملاك

**(إمضاء)**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الرذود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ عماد فاروق عبد الله معرض ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
بالتوكيل عن المالك  
**(إمضاء)**

طرف أول  
**(إمضاء)**

مختصر الموقعي الشام للمشروع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عمري المشروع بالذئبة للعديبة



البيانات بالحسبان لمناطق الإسكان		بيانات البيانات	
النوع	النسبة المئوية	النوع	النسبة المئوية
السكنى	٩٣%	السكنى	٩٣%
السكنى ذات الطوابق	٦٧%	السكنى ذات الطوابق	٦٧%
السكنى ذات الطوابق العالية	٤٠%	السكنى ذات الطوابق العالية	٤٠%
السكنى ذات الطوابق المنخفضة	٢٧%	السكنى ذات الطوابق المنخفضة	٢٧%
السكنى ذات الطوابق المختلطة	٣٣%	السكنى ذات الطوابق المختلطة	٣٣%

الاستهلاك البشري بالنسبة لمناطق الإسكان

କେବେଳା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା


السادسة بين البريكت لا تزال حتى

+ زنگنه مهندسی و فناوری اسلامی

١١- تأثير دينوكاب على نمو وتطور الباهرة (البيه) اتسعد العبدان بيرق

بيان السلطنة العبيدية وبيان العماكيه وبيان العبيدية وبيان العماكيه

على قطبه الأرض رقم ١٧٠، الدائمة بالاستمرار رقم ٤٩  
المسند لها لمخطط العزام الـ ٦٣، مختبر  
الجيش العثماني بمدينة إسطنبول من اختيار  
الوزير العثماني عبد الله باشا في ١٥٢٩، والصادر  
بتسلمه إلى الملك في ١٥٣٠، وبذلك يعود  
الملك إلى الملكية العثمانية.



العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان

لم تتحقق الضرائب أفعال الطلاق على أن يتم حبسها أثبات  
بيانات الرسومات التالية:

وألا ينكر من مستكشفي الموارد الضريبية بذلك مذكرة الرسومات

- ينكر المالي يقييم الواقع المدخلة قبل دخليه واستقطاع  
ويما يتجاوز المدخلات المتوجهة للمشروع

#### \* استطاع فرنسى المراقبة:

##### \* مجموع العمل:

١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠

#### \* قطاع صادرات المراقب:

##### مشرع انتشار، بمجمع سقاط:

١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠

١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠
١٠٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	١٣٠	١٤٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	١٩٠	٢٠٠

Scanned with CamScanner

